



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة والثمانون
روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2006

رسالة اتفاق بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
والبنك الدولي للتعمير والتنمية
بشأن
نقل مرفق المنح للسكان الأصليين

للموافقة



مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

تعرض هذه الوثيقة لموافقة المجلس التنفيذي عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية قبل انعقاد الدورة إلى:

Phrang Roy

مساعد رئيس الصندوق المكلف بقضايا السكان الأصليين

هاتف: +39-06-5459-2518

بريد إلكتروني: p.roy@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية في الصندوق:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

هاتف: +39-06-5459-2374

بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org



التوصية بالموافقة

يوصى بأن يوافق المجلس التنفيذي على المساهمة المقدمة من البنك الدولي للتعمير والتنمية وجهازه الرياسي حسبما ترد في الفقرات 6-12 من الملحق الأول من رسالة الاتفاق المرفقة (الملحق الثاني).

**رسالة اتفاق بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
والبنك الدولي للتعمير والتنمية
بشأن
نقل مرفق المنح للسكان الأصليين**

- 1 - يرجى من المجلس التنفيذي الأخذ علماً بأن الصندوق أبرم اتفاقاً مع البنك الدولي للتعمير والتنمية في 22 يونيو/حزيران 2006، لمساندة نقل مرفق المنح للسكان الأصليين التابع للبنك الدولي إلى الصندوق بغرض تقديم منح صغيرة لمنظمات السكان الأصليين من أجل المشروعات الإنمائية. ومن المعتزم أن تكون هذه المشروعات لأنشطة تتسق مع الإطار الاستراتيجي للصندوق، وتبعا لذلك، ستسجل المساهمات الأولية، وكذلك الإنفاق ذي الصلة في دفاتر حسابات الصندوق باعتبارها أموال إضافية.
- 2 - ويرجى من المجلس أن يوافق على المساهمة المقدمة من البنك الدولي للتعمير والتنمية وجهازه الرياسي حسبما ترد في الفقرات 6-12 من الملحق الأول من رسالة الاتفاق المرفقة (الملحق الثاني).
- 3 - وترفق المعلومات الأساسية ذات الصلة ورسالة الاتفاق.

الملحق الأول

أولاً - السياق والمعلومات الأساسية

1 - يطالب القادة الأصليون بصورة قوية ومتواصلة، منذ إنشاء منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن قضايا السكان الأصليين في عام 2000، بأن يقدم الصندوق والمؤسسات التمويلية الدولية الأخرى الموارد لمساندة مشروعات السكان الأصليين والمشروعات المخصصة لهم. وفي هذا الصدد، ثمة إمكانات عظيمة لحوار أكثر فعالية وموجه للتنمية بين مؤسسات التمويل الدولية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين والمجتمعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم من أجل تعزيز الشراكة والتعاون. وفي إطار الجهود الرامية إلى إتباع نهج استباقي في إرساء شراكة مباشرة مع السكان الأصليين، أنشأ البنك الدولي في عام 2003 مرفق المنح للسكان الأصليين. وتمثل الهدف في مساعدة السكان الأصليين على تصميم المشروعات الإنمائية المستدامة والموافقة عليها وتنفيذها والتي تركز إلى منظورهم للتنمية الذاتية. وخصص البنك الدولي مبلغ مليوني دولار أمريكي من مرفقه للمنح الإنمائية، وذلك لفترة ثلاث سنوات. والابتكارات الأساسية لمرفق المنح للسكان الأصليين هي: (أ) تقديم المنح مباشرة إلى منظمات السكان الأصليين لتمكين السكان الأصليين وإشراكهم في عملية صنع القرار؛ (ب) هيكل تسيير المرفق فيما يتعلق بإدارته التي يتولاها مجلس يضم السكان الأصليين الذين يتمتعون بغالبية الأصوات؛ (ج) التزام الاستدامة بإنشاء المرفق في مؤسسات منفصلة وتعميم الخبرات المكتسبة من المبادرات الإنمائية الأصلية القائمة على الطلب.

2 - وعقدت، في ظل هذه الخلفية، سلسلة من الاجتماعات خلال النصف الأول من عام 2006، بين الصندوق والبنك الدولي ومنتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين لمناقشة تسليم مرفق المنح للسكان الأصليين للصندوق تمشيا مع هدف البنك الدولي بإنشاء المرفق في مؤسسة منفصلة. بناء على ذلك، وقع البنك الدولي والصندوق رسالة اتفاق في يونيو/حزيران 2006 بغرض تقديم مساهمة للصندوق قدرها 415 000 دولار أمريكي لنقل المرفق إلى الصندوق حيث سيحمل اسم مرفق المساعدة للسكان الأصليين. ووافق البنك الدولي على مساعدة الصندوق أثناء الفترة الانتقالية لاستضافة مرفق المنح في الصندوق، بتكليف موظفي البنك الدولي لتوفير وقت الموظفين لمساندة موظفي الصندوق وتدريبهم، وبتحويل مساهمة بما يعادل 500 000 دولار أمريكي، إلى الصندوق مقدمة من مملكة النرويج ومخصصة لهذا الغرض.

ثانياً - المسوغات والصلة بالصندوق

3 - اعترافاً بما اكتسبه الصندوق من خبرة واسعة ومعارف واعترافاً واسع النطاق فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين وإثر مشاورات مستفيضة مع رئيس وأعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين، طلب البنك الدولي رسمياً من الصندوق أن يتولى مسؤولية مرفق المنح وأن يواصل مهمته في مساندة السكان الأصليين. كذلك أوصت مؤخراً الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين، بأن يستضيف الصندوق المرفق. وسيوفر نقل المرفق إلى الصندوق أداة هامة للصندوق لتنفيذ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في

الملحق الأول

العالم¹. كما سينفذ بصورة فعالة واحدة من التوصيات الرئيسية لحلقة عمل شحذ الأفكار المشتركة بين الصندوق ومنتدى الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين والمعنية بمنظورات السكان الأصليين والقبليين عن مشروعات مختارة ممولة من الصندوق، والتي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2005².

4 - وتميز عمل الصندوق مع السكان الأصليين، منذ سنواته الأولى، بفعالية كبرى بفضل نهجه الاستهدافي في ميدان التنمية الريفية. كما أنه، علاوة على ذلك، وجه حصة كبيرة من أموال القروض والمنح لمساندة السكان الأصليين في شتى أقاليم العالم. ولاحظ الصندوق، استناداً إلى هذه الخبرة، أن بناء القدرات والتنمية القائمة على القرار الذاتي والمرجعية يمكن تعزيزها بقدر كبير إذا ما أسندت الإدارة المباشرة للموارد والأموال إلى المجتمعات المحلية الأصلية ومؤسساتها. وسيتسنى للصندوق، من خلال هذا المرفق، أن يزيد من فعاليته في تمكين السكان الأصليين، كجزء من مجموعته المستهدفة، للخلاص من فقرهم ودمج منظوراتهم في مبادراته الإنمائية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما سيهيء هذا المرفق الفرص للمجتمعات المحلية الأصلية لإيجاد حلولهم الذاتية. وتأسيساً على آلية مجربة استمر اختبارها الرائد لثلاث سنوات وعملت بنجاح في البنك الدولي، فإن الصندوق يتمتع بميزة نسبية لإدارة مثل هذا المرفق.

ثالثاً - برنامج مرفق المساعدة للسكان الأصليين

الغرض

5 - وقع رئيس الصندوق رسالة اتفاق، في 22 يونيو/حزيران 2006، مع البنك الدولي للتمعير والتنمية لتلقي مساهمة قدرها 415 000 دولار أمريكي لتقديم منح صغيرة للسكان الأصليين لأغراض المبادرات الإنمائية. سينشئ الصندوق، بفضل هذه المساهمة، برنامج مرفق مساعدة السكان الأصليين المقيد زمنياً والذي يهدف إلى: (أ) مساندة نقل مرفق المنح للسكان الأصليين، الذي يدار داخل البنك الدولي، إلى الصندوق في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2006، (ب) تقديم منح صغيرة لمنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، تتراوح بين 10 000 إلى 30 000 دولار أمريكي، لمساندة المشروعات الإنمائية الملائمة ثقافياً والتي تشمل مجالات الأولوية التالية، وإن لم تقتصر عليها: (i) تخطيط وإعداد مشروعات إنمائية تنفذها المنظمات والمجتمعات المحلية الأصلية؛ (ii) زيادة قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية الأصلية في مجال التنمية القائمة على القرار الذاتي؛ (iii) بناء شراكات وتحالفات بين

¹ تتحصر الأهداف الخمسة لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني في الآتي: (i) إشراك السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ وتقييم العمليات الدولية والإقليمية والقطرية فيما يتعلق بالقوانين والسياسات والموارد والبرامج والمشروعات؛ (ii) مناصرة المشاركة الكاملة للسكان الأصليين في القرارات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ (iii) مساندة السياسات الإنمائية ذات التركيز القوي على هوية السكان الأصليين واحترام تنوعهم الثقافي واللغوي؛ (iv) تبنى السياسات والبرامج والمشروعات والميزانيات الموجهة لتنمية السكان الأصليين، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب الأصليين؛ (v) استحداث آلية رصد متينة. قرار الجمعية العامة A/RES/59/174 بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2004.

² ينبغي أن يزود الصندوق السكان الأصليين بالموارد والمهارات بصورة استباقية ومباشرة لتمكينهم من التعبير عن رؤاهم للتنمية ووضعها موضع التنفيذ، ومساعدتهم على التغلب على التحديات الرئيسية وإيجاد فرص العمل. حلقة عمل شحذ الأفكار: منظورات السكان الأصليين والقبليين عن مشروعات مختارة ممولة من الصندوق، تقرير حلقة العمل، الصندوق، نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

الملحق الأول

منظمات السكان الأصليين وأصحاب الشأن الآخرين؛ (iv) مشروعات مبتكرة رائدة تؤسس على الثقافة والهوية والمعارف والموارد الطبيعية وحقوق الملكية وحقوق الإنسان و/أو مؤسسات حقوق الإنسان الأصلية؛ (v) القضايا الجوهرية المحددة في مهام منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين. وتفتح أهلية طلب الحصول على المنح لمنظمات مجتمعات السكان الأصليين المحلية ومنظمات السكان الأصليين الخيرية أو المنظمات غير الحكومية المسجلة قانونياً في بلد تنفيذ المنحة. ويجب أن تكون المنظمة عاملة بصورة كاملة، ويجب أن يحتوي طلبها، كحد أدنى، لوائحها الداخلية وشهادة تسجيلها وأدلة على صفتها القانونية لتلقي أموال المانحين بموجب القانون الساري.

التسيير

6 - سييدي الصندوق عدم اعتراضه على أن تظل إدارة البرنامج في يد المجلس الحالي لمرفق المنح للسكان الأصليين، والذي تتألف غالبية من السكان الأصليين. وسيقوم المجلس باستعراض مقترحات المنح التي تمت الموافقة على تمويلها من حصة المساهمات، ويتولى الإشراف العام على البرنامج الذي يتولى موظفو الصندوق ومرافقه تصريف أنشطته اليومية. ويمثل الصندوق في المجلس موظف معني بقضايا السكان الأصليين، ومستشار قانوني كشخص مرجعي ليس له حق التصويت. وسيعمل المجلس بصورة وثيقة مع موظفي الصندوق المكلفين والمسؤولين عن الجوانب الإدارية والفنية والمالية للمرفق، بما في ذلك الترتيبات اللوجستية للاجتماعات ونشر المعلومات.

7 - وسيتم استعراض جميع ما يرد من مقترحات استجابة لطلب المقترحات من مرفق مساعدة السكان الأصليين، من خلال عملية مشددة وتنافسية وفقاً لمعايير فعالية المشروع، وجدوى المشروع، والقدرات المؤسسية والموثوقية المؤسسية. وسيكفل التوازن في نطاق حافظة المنح فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والتمايز بين الجنسين والقطاعات. ويتولى المجلس استعراض التوصيات النهائية بشأن إعطاء المنح والموافقة عليها.

التنفيذ والاستدامة المالية

8 - يدير الصندوق البرنامج على أساس مرفق مقيد زمنياً وينتهي سريانه حال إنفاق الأموال المتاحة. ومن الأرجح في حال أن حظي المرفق بمساندة قوية من منظمات السكان الأصليين ومن منتدى الأمم المتحدة الدائم بشأن السكان الأصليين، وفي حال أن أعرب المانحون وغيرهم عن استعداد تام في استمراره، أن يكون الصندوق على استعداد للحفاظ على المرفق وإدخال التعديلات المناسبة على إطاره ونطاقه وجهازه الرياسي، رهناً بتوافر الموارد الكافية. وسيساند البنك الدولي مبادرات الصندوق على حشد الأموال من المانحين الآخرين.

9 - وسيتولى الصندوق، إلى جانب مسؤولياته الائتمانية، مسؤوليات تشغيلية معينة: (أ) سيكون الصندوق من خلال مشاركته في مجلس المرفق جزءاً من عملية الموافقة على المنح الصغيرة، كما سيحتفظ بسلطة الفيتو على أي مقترح يرى أنه قد يفضي إلى مخاطر بالنسبة للصندوق؛ (ب) سيشرّف الصندوق على استخدام المنح الصغيرة بصورة مقبولة، من طريق إجراء استعراض مكتبي للمنح التي صادق عليها المرفق، وإجراء تقدير لعينة صغيرة من الأنشطة التمثيلية في بلدان فيها عمليات جارية للصندوق.



الملحق الأول

10 - يوقع الصندوق اتفاقا مع كل متلقي لمنحة صغيرة ينص، من بين ما ينص عليه، على أنهم سيرفعون تقريرا للصندوق عن الأنشطة (سير العمل والجوانب المالية) خلال ثلاثة أشهر عقب الانتهاء من الأنشطة التي تساندها المنحة. وسيتولى الصندوق رصد تلقي تقارير الانتهاء هذه . وسيضمن ملخص للتقارير التي وردت والتقارير المتأخرة عن مواعيدها، كجزء من التقارير لستة أشهر التي يرسلها الصندوق إلى البنك الدولي.

11 - سيقوم البنك الدولي، خلال فترة ستة أشهر انتقالية أولية، اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق، بمساعدة الصندوق على إقامة المرفق في الصندوق، وذلك عن طريق:

- تكليف العاملين بالبنك الدولي لمساندة إنشاء المرفق في الصندوق، بما في ذلك تدريب موظفي الصندوق النظراء؛

- تحويل المساهمة التي ستقدمها مملكة النرويج للمرفق، إلى الصندوق؛

- مساندة مبادرات الصندوق لحشد الأموال من مانحين آخرين.

12 - ومن المنتظر حاليا أن يكون المرفق مستدام ماليا. ووفقا لرسالة الاتفاق الموقعة بين البنك الدولي والصندوق بشأن تسليم المرفق إلى الصندوق، وافق البنك على البنود التالية:

- لن يتخذ البنك الدولي الترتيبات لدفع أموال المساهمات للصندوق إلا بعد تلقي البنك للتأكيدات بأن المجلس التنفيذي للصندوق قد وافق على محتوى رسالة الاتفاق.

- ستحمل المساهمات بنسبة 5% نفقات عمومية يستخدمها الصندوق لتغطية التكاليف الإدارية للمرفق.

- ستحمل المساهمات ما يصل إلى 40 000 دولار أمريكي لتغطية تكاليف اجتماعات مجلس المرفق (السفر وبدل تكاليف المعيشة اليومية).

- سيستخدم الصندوق عائد الفوائد من استثمار مساهمة البنك الدولي لتغطية التكاليف الإدارية للمرفق.

- ستحمل المساهمات مبلغ 30 000 دولار أمريكي لما يعادل وقت موظفي البنك الدولي لمساعدة الصندوق على إنشاء المرفق وتدريب الموظفين على شؤونه الإدارية.



الملحق الثاني

(202) 473-1000
العنوان البرقي: INTBAFRAD
العنوان البرقي: INDEVAS
22 يونيو/حزيران 2006،

1818 H street N.W
Washington.D.C 20433
USA

البنك الدولي
البنك الدولي للتعمير والتنمية
الاتحاد الدولي للتنمية

السيد لينارت بوغه
رئيس
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
107 Via del Serafico
00142 روما، إيطاليا
عزيزي السيد بوغه،

نافذة 2 لمرفق المنح الإنمائية للسنة المالية 2006

مرفق المنح للسكان الأصليين

ملف مرفق المنح الإنمائية: 1034004

كتابي إليكم نيابة عن البنك الدولي للتعمير والتنمية (البنك) لأشير إلى موافقة البنك على أن يتيح للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) منحة قدرها أربعمئة وخمسة عشرة ألف دولار أمريكي (415 000 دولار أمريكي) (المساهمة).

وتقدم المساهمة من النافذة الثانية لمرفق المنح الإنمائية لدى البنك للسنة المالية 2006 إثر المناقشات التي دارت بين البنك والصندوق بشأن قيام البنك بنقل مرفق المنح للسكان الأصليين (المرفق) إلى الصندوق، وللأغراض ووفق الشروط والقواعد المنصوص عليها في رسالة الاتفاق هذه. وبدون تقييد عموميات ما تقدم، فإن هذه الشروط والقواعد تشمل النص بأن شروط وقواعد معينة لإطار اتفاق الإدارة المالية بين البنك الدولي والأمم المتحدة والمؤرخ 10 مارس/آذار 2006 (اتفاق إطار الإدارة المالية)، والمضمنة في رسالة الاتفاق هذه تشكل جزءاً منه وكأنها تليت بإسهاب في هذه الرسالة. ويقر الصندوق، بنثنية التوقيع على رسالة الاتفاق هذه، بأنه تلقى نسخة من اتفاق إطار الإدارة المالية، وإن لم يكن من الموقعين الأصليين عليه فإنه يوافق على أنه ملزم بشروط اتفاق إطار الإدارة المالية وكأنما الصندوق كان طرفاً أصلياً فيه. ويبين الصندوق، بتأكيد موافقته أدناه، بأنه (i) مرخص له التعاقد على المساهمة وسحبها للأغراض المذكورة وبالشروط والقواعد المذكورة، (ii) أن الإشارات في الفقرتين 1-3 و3-4 من رسالة الاتفاق هذه إلى اللوائح والقواعد المالية للصندوق كاملة وصحيحة، وأن الصندوق يقدم هذا البيان علماً بأن البنك سيعتمد عليه لأغراض اتخاذ القرار بتقديم المساهمة.

1 - الغرض من المساهمة

1-1 الغرض من المساهمة هو مساندة نقل مرفق المنح للسكان الأصليين التابع للبنك الدولي، إلى الصندوق بغرض تقديم منح صغيرة لمنظمات السكان الأصليين من أجل المشروعات الإنمائية (البرنامج). وستمول المساهمة فقط المصروفات فيما يتعلق بالتكاليف المقبولة للسلع والخدمات اللازمة للبرنامج والتي تمول من



الملحق الثاني

حصيلة المساهمة. وتستخدم أموال المساهمة فقط للالتزامات المتكبدة بعد تحويل البنك الأموال إلى الصندوق حتى 15 يونيو/حزيران 2007 (فترة المساهمة).

2-1 وترد في الملحق برسالة الاتفاق هذه الأهداف المتفق عليها للبرنامج (الأهداف) وترتيبات التنفيذ.

2 - استخدام الأموال

1-2 يتخذ البنك الترتيبات لدفع أموال المساهمة إلى الصندوق وفقا لأحكام رسالة الاتفاق هذه، للحساب المصرفي التالي:

بنك التسويات الدولية. بازل، سويسرا	المصرف المتلقي:
BISBCHBB	الرمز الدولي للمصرف:
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	اسم المتلقي:
IFADITRR	الرمز الدولي المصرفي:
USD 2D TETRA	رقم الحساب المصرفي للمتلقي:
بنك الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك	المصرف المراسل (بالدولار الأمريكي):
FRNYUS33	الرمز الدولي للبنك:
021085732	ABA

2-2 يمارس الصندوق في إدارة المساهمة نفس العناية التي يمارسها في إدارة الأموال الخاصة به، مع المراعاة التامة للاقتصاد والكفاءة والحاجة إلى التمسك بأعلى معايير السلامة في إدارة الأموال العامة بما فيها تحاشي التدليس والفساد. ويوافق الصندوق على أن يقتصر استخدام الأموال على الأغراض المذكورة في الأهداف.

3-2 لا ينجز الصندوق أية نفقات لغرض أيه مدفوعات لأشخاص أو كيانات، أو لأي استيراد لسلع، إذا كانت هذه المدفوعات أو الاستيراد محظورا، حسب علم الصندوق، بقرار صادر من مجلس الأمن للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

4-2 من المفهوم للصندوق أن جميع الأموال يجب استخدامها أو الالتزام بها بحلول 15 يونيو/حزيران 2007، وإنفاقها بحلول 15 سبتمبر/أيلول 2007. وتعاد أيه أموال لم تتفق بحلول 15 سبتمبر/أيلول 2007 إلى البنك ما لم تصادق أمانة مرفق المنح الإنمائية بخلاف ذلك، ووافقت على ذلك كتابة.

5-2 لا يتخذ البنك الترتيبات لدفع أموال المساهمة إلى الصندوق إلا بعد تلقي البنك التأكيدات من الصندوق بأن مجلسه التنفيذي صادق على المساهمة وجهاز التسيير حسبما نص عليه في رسالة الاتفاق هذه.

الملحق الثاني

3 - الأوضاع والحسابات ومراجعة الحسابات

1-3 يحتفظ الصندوق أو يعمل على الاحتفاظ بنظام لإدارة المالية، بما في ذلك السجلات والحسابات بصورة وافية تعكس المعاملات المتعلقة بالأنشطة وفقا للاتحة المالية للصندوق، (يشار إليها فيما يلي باسم اللاتحة المالية).

2-3 يحتفظ الصندوق في حساب منفصل في سجلاته (حساب رقابة المساهمة) بسجل كامل وصحيح وأمين بجميع السلف من حصليه المساهمة وجميع المصروفات التي دفعت من هذه السلف.

3-3 يعد الصندوق، على أساس كل ستة أشهر، تقارير مالية مرحلية غير مراجعة وفقا للمعايير المحاسبية المحددة إعمالا للاتحة المالية وبالشكل المتفق عليه مع البنك وكافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة. وينبغي أن يقدم للبنك التقرير الأول من التقارير المالية المرحلية غير المراجعة في موعد لا يتجاوز 60 يوما من نهاية الستة أشهر الأولى عقب إنفاذ رسالة الاتفاق هذه، وأن يغطي الفترة من تكبد النفقات الأولى بموجب المساهمة وحتى نهاية فترة الستة أشهر الأولى هذه؛ وأن يقدم للبنك كل تقرير مالي مرحلي غير مراجع، بعد ذلك في موعد لا يتجاوز 60 يوما عقب فترة الستة أشهر التالية، وأن يغطي هذه الأشهر الستة.

4-3 يعمل الصندوق على ضمان أن تنظم مراجعة الأنشطة وفقا: (i) للمادة 12 من اللاتحة المالية (ii) لاتفاق إطار الإدارة المالية.

5-3 يحتفظ الصندوق، إلى ما بعد سنة على الأقل من تلقي البنك للتقرير المالي المرحلي النهائي غير المراجع المشار إليه في الفقرة 3-3 من رسالة الاتفاق هذه ويغطي الستة أشهر التي أنجز خلالها آخر استخدام لحصيلة المساهمة، بجميع السجلات (العقود، والطلبات، والفواتير، والكمبيالات، والإيصالات والوثائق الأخرى) التي تثبت جميع النفقات الممولة من حصيلة المساهمة.

4 - التقارير

1-4 يرفع الصندوق، في موعد لا يتجاوز 15 أكتوبر/تشرين الأول 2007، أي أربعة أشهر بعد نهاية فترة المساهمة، تقريرا إلى البنك يلخص الأنشطة الممولة من المساهمة.

5 - عام

1-5 سيكون السيد نافين راي، كبير أخصائي التنمية الاجتماعية جهة الاتصال بكم في البنك فيما يتعلق بالمساهمة.

2-5 تقوم سياسة البنك على جعل رسالة الاتفاق هذه وأيه معلومات تتعلق بها، علنية بعد نفاذ رسالة الاتفاق هذه. ويوافق الصندوق بتأكيد الاتفاق أدناه، هذا الإعلان.



الملحق الثاني

3-5 يبين الصندوق، بتأكيد الاتفاق أدناه، أنه مرخص له الدخول في رسالة الاتفاق هذه وسحب حصيلة المساهمة للأغراض المعتمدة ووفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه.

4-5 يجوز للبنك أن يعلق، بالكامل أو جزئيا، و/أو ينهي حقوق الصندوق بموجب اتفاق إطار الإدارة المالية (أ) إذا ما أكد البنك، بإشعار يرسل لكل من الأمم المتحدة والصندوق إعمالا للفقرة (iv) من الجزء 9 من اتفاق إطار الإدارة المالية، أنه يعتقد على نحو معقول أن الإجراءات التي اتخذت سابقا وفق الجزء 9 المذكور لم تكن كافية للوفاء بواجبه في ضمان استخدام حصيلة المساهمة في النفقات المستوفية للشروط؛ أو (ب) إذا ما أكد البنك، بإشعار يرسل إلى كل من الأمم المتحدة والصندوق إعمالا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (iii) من الجزء 10 من اتفاق إطار الإدارة المالية، أنه لم يتسن خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية المذكورة، التوصل إلى ترتيبات بديلة للإدارة المالية مقبولة بصورة متبادلة للبنك وللمنظمة الأمم المتحدة المعنية؛ أو (ج) إذا ما قرر البنك في أي وقت من الأوقات أن الإشارة في الفقرتين 3-1 أو 3-4 من رسالة الاتفاق هذه إلى اللائحة المالية للصندوق وقواعده ناقصة أو غير دقيقة في أي جانب جوهري.

أرجو أن تؤكدوا اتفاقكم مع ما تقدم نيابة عن الصندوق بالتوقيع ووضع التاريخ على النسخة المرفقة طيا من رسالة الاتفاق هذه عليها وإعادتها إلينا. وحال (i) تلقى البنك نسخة من رسالة الاتفاق هذه بتثنية التوقيع من جانبك، (ii) التوصل إلى اتفاق بين البنك والصندوق على شكل التقارير المالية المرحلية غير المراجعة المشار إليها في الجزء 3 من رسالة الاتفاق هذه. تصبح رسالة الاتفاق هذه سارية من تاريخ التوقيع الثاني.

المخلص

البنك الدولي للتمير والتنمية

ستين لاورغونسون

نائب الرئيس بالوكالة

شبكة التنمية المستدامة بيئيا واجتماعيا

نوافق:

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع: لينارت بوغه

المنصب: رئيس الصندوق

التاريخ:

الملحق الثاني

الملحق

أهداف البرنامج وترتيبات التنفيذ

1 - أهداف البرنامج هي: (أ) مساعدة نقل مرفق المنح للسكان الأصليين، الذي يدار داخل البنك، إلى الصندوق في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2006، و(ب) تقديم منح صغيرة لمنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية تتراوح بين 10 000 و30 000 دولار أمريكي لأغراض التنمية الذاتية، بما في ذلك مجالات الأولوية التالية، وإن لم تقتصر عليها: (i) تخطيط وإعداد المشروعات الإنمائية التي تنفذها منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية؛ (ii) زيادة قدرات منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في مضمات التنمية الذاتية؛ (iii) إقامة الشراكات والتحالفات بين السكان الأصليين وأصحاب الشأن الآخرين؛ (iv) مشروعات مبتكرة رائدة تبنى على الثقافة والهوية والمعارف والموارد الطبيعية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان و/أو مؤسسات حقوق الإنسان الأصلية؛ (v) القضايا الجوهرية المحددة في مهام منتدى الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين.

2 - يدير الصندوق البرنامج على أساس مرفق مقيد زمنياً وينتهي سريانه حال إنفاق الأموال المتاحة. ويظل يدير البرنامج مجلس مرفق المنح للسكان الأصليين، الذي تتألف غالبية من السكان الأصليين، الأمر الذي لم يبد الصندوق اعتراضاً عليه. ويقوم المجلس باستعراض مقترحات المنح التي ستمول من حصيلة المساهمة والموافقة عليها، ويقوم بالإشراف العام على البرنامج الذي يتولى موظفو الصندوق ومرافقه تصريف أنشطته اليومية. ويمثل الصندوق في المجلس موظف معني بقضايا السكان الأصليين، ومستشار قانوني كشخص مرجعي غير عضو. ويوافق البنك أن للصندوق أن يستخدم ما يصل إلى 40 000 دولار أمريكي من حصيلة المساهمة لتغطية تكاليف اجتماع مجلس مرفق المنح للسكان الأصليين (السفر وتكاليف المعيشة اليومية).

3 - سيتولى الصندوق، علاوة على مسؤولياته الائتمانية، مسؤوليات تشغيلية معينة، حيث: (أ) سيكون الصندوق من خلال مشاركته في المجلس جزءاً من عملية الموافقة على المنح الصغيرة، كما ستكون له سلطة الفيتو على أي مقترح قد يرى الصندوق أنه قد يؤدي إلى مخاطر بالنسبة للصندوق، و(ب) سيشرف الصندوق على استخدام المنح الصغيرة بصورة مقبولة من طريق إجراء استعراض مكتبي للمنح التي صادق عليها المرفق، وكذلك تقدير لعينة صغيرة من الأنشطة التمثيلية في بلدان فيها عمليات جارية للصندوق.

4 - سيوقع الصندوق اتفاقاً مع كل متلقي لمنحة صغيرة ينص، من بين ما ينص عليه، على أن يرفع تقريراً للصندوق عن الأنشطة (سير العمل والجوانب المالية) خلال ثلاثة أشهر عقب الانتهاء من الأنشطة التي تساندها المنحة، وسيتولى الصندوق رصد تلقي تقارير الانتهاء من الأنشطة هذه. وسيضمن ملخص للتقارير التي وردت والتقارير المتأخرة عن مواعيدها، كجزء من تقارير السنة المشار إليها في الفقرة 3-3 من رسالة الاتفاق هذه.

5 - سيقوم البنك بمساعدة الصندوق خلال فترة ستة أشهر انتقالية أولية والتي لا ينبغي أن تتجاوز تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على مرفق المنح للسكان الأصليين، على إقامة المرفق في الصندوق، من طريق:



الملحق الثاني

(أ) تكليف العاملين بالبنك الدولي بتقديم وقت الموظفين بما تعادل قيمته ثلاثين ألف دولار أمريكي (30 000 دولار أمريكي) خلال السنة المالية 2007 (يوليو/تموز 2006 - يونيو/حزيران 2007) لمساندة نقل المرفق إلى الصندوق، بما في ذلك تدريب موظفي الصندوق المعنيين على إدارة المنح الصغيرة لمنظمات السكان الأصليين؛

(ب) تحويل المساهمة التي ستقدمها مملكة النرويج للمرفق إلى الصندوق، حال إبرام اتفاق بين النرويج والصندوق والبنك؛ و

(ج) مساندة مبادرات الصندوق لحشد أموال من مانحين آخرين.

6 - ستبذل شبكة التنمية المستدامة بيئيا واجتماعيا والتابعة للبنك، أقصى جهودها لمساعدة الصندوق على الحصول على تمويل إضافي من مرفق المنح الإنمائية.

7 - بغية المساعدة على تغطية التكاليف الإدارية والمصروفات الأخرى التي يتكبدها الصندوق بموجب هذا الاتفاق، للصندوق، عقب تحويل المساهمة أن (i) يحسم من المساهمة مبلغا يعادل 5% من المساهمة وأن يحتفظ به لحساب الصندوق نفسه، و(ii) أن يحتفظ بعائد إيرادات الفائدة على المساهمة قبل انفاقها.

